او بمعنى على اى اقضى على الظاهر من كلامه و تمسك بقوله اسمع من
قال ان الحاكم لا يقضى بعلمه لاخباره بانه لا يحكم الا بما سمع في مجلس
حكمه وبه قال احمد وكذا مالك في المشهور عنه وقال الشافعي يقضى
به وقال ابو حنيفة في المال فقط **فمن قضيت له** بحسب الظاهر **بحق**
مسلم ذكر المسلم ليكون اهول على المحكوم له لان وعيد غيره معلوم عند
كل احد فذكر المسلم تنبيها على انه في حقه اشد وان كان الذمي والمعاهد
كذلك **فانما هي** اى القضية او الحكومة او الحالة **قطعة من النار** اى مآلها
الى النار وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو
من مجاز التشبيه شبه ما يقضى به ظاهرا بقطعة من نار نحو انما
ياكلون في بطونهم نارا قال السبكي وهذه قضية شرطية لا تستدعي
وجودها بل معناه ان ذا جاز ولم يثبت انه حكم بحكم فبان خلافه
فلياخذ او ليتركها تهديد لا تخيير على وزان فمن شاء فليؤمن
ذكره النووي واعترض بانه ان اريد به ان كلا من الصيغتين للتهديد
فممنوع فان قوله او ليتركها للوجوب وهو خطاب للمقضي له ومعنا[ه]
فان كان محقا فلياخذ او مبطلا فليترك فالحكم لا ينقل الاصل عما كان
عليه ولم يبين له ما هو الحق بالحق دفعا لهتك استار الاسرار وليقتدى
به في الحكم ببينة ويمين وما تقرر في معنى هذا الحديث هو ما انتحاه
بعض المتاخرين اخذا من قول القاضي انما صدر قوله انما انا
بشر تاسيسا لجواز ان لا يطابق حكمه الواقع لانه لا يعلم الغيب
ولا يطلع على ما في الضماير وانما يحكم بما سمعه من المتوافقين فلعل
احدهما اقدر على تقرير حجته فيقررها على وجه يظن ان الحق معه
فيحكم له وفي الواقع لخصمه لكن لم يفطن لحقه ولم يقدر على معارضته
وتمهيد العذر فيما عسى يصدر عنه من امثال ذلك ولو نادرا وليس
من قبيل الخطا في الحكم اذ الحاكم مامور بالحكم بالظاهر لا بما في نفس الامر
فلو اقام المبطل بينة زور فاقضى الحاكم عدالتها فقضى فهو محق في الحكم
وان كان المحكوم به غير ثابت انتهى وقال القرطبي قد اطلع الله
نبيه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة على بواطن كل من يتخاصم
اليه فيحكم بمقتضى ذلك لكن لما كان من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم
لم يجعل الله ذلك طريقا عاما ولا قاعدة كلية للانبياء ولا لغيرهم
لاستمرار العادة بان ذلك لا يقع لهم وان وقع فنادر وتلك سنة
الله ولن تجد لسنة الله تبديلا قال وقد شاهدت بعض المحرفين

وسمعت

وسمعت منهم انهم يعرضون عن القواعد الشرعية ويحكمون بالخواطر
القلبية ويقول الشاهد المتصل بي اعدل من الشاهد المنفصل عني وهذه
مخرقة ابرزتها زندقة يقتل صاحبها قطعا وهذا خير البشر يقول في
مثل هذا الموطن انما انا بشر معترفا بالقصور عن ادراك المغيبات تواضعا
بما نصبه الله له من اعتبار الايمان والبينات وفي الحديث شمول
للاموال والعقود والفسوخ فحكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا فيما الباطن
فيه كالظاهر وظاهرا فقط فيما يترتب على اصل كاذب فلو حكم بشاهدي
زور بظاهر العدالة لم يحكم بحكمه الحل باطنا فهو حجة على الحنفية في
قولهم ينفذ باطنا ايضا حتى لو حكم بنكاح بشاهدي زور حل له وطؤها
عندهم واجابوا عن الخبر بما فيه تعسف وتكلف **مالك** في الموطا **حم ق عم**
عن ام سلمة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم خصومة بباب حجرته
فخرج اليهم فذكره انتهى

انما انا بشر قال الراغب عبر عن الانسان بالبشر اعتبارا بظهور جلده
بخلاف الحيوانات التي عليها صوف او شعر او وبر واستوى في لفظه الواحد
والجمع **تدمع العين** رافة ورحمة وشفقة على الولد تنبعث عن التامل
فيما هو عليه لا جزع وقلة صبر **ويخشع القلب** لوفور الشفقة **ولا نقول**
معشر المومنين **ما يسخط الرب** اى يغضبه **والله يا ابراهيم** ولده من
مارية **انا بك** اى بسبب موتك **لمحزونون** فيه الرخصة في البكا بلا
صوت والاخبار عما في القلب من الحزن وان كان كتمه اولى ودمع
العين وحزن القلب لا ينافي الرضا بالقضا وقد كان قلبه صلى الله
عليه وسلم مليا بالرضا ولما ضاق صدر العارفين بعض عن جمع
الامرين عند موت ولده ضحك فقيل له فيه فقال ان الله قضا قضا
فاحببت الرضا بقضايه فحال المصطفى صلى الله عليه وسلم اكمل من هذا
فانه اعطى العبودية حقها واتسع قلبه للرضا فرضي عن الله بقضايه
وحملته الرافة على البكا وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماعهما
فشغلته عبودية الرضا عن عبودية الرحمة **ابن سعد** في الطبقات **عن محمود**
ابن لبيد بن عقبة بن رافع الاوسي الاشهلي المدني صحابي صغير وجل
روايته عن الصحابة ورواه البخاري وابو داود في الجنايز ومسلم في الفضايل
عن انس بلفظ ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا
وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون انتهى وقد سمعت غير مرة ان الحديث
اذا كان في احد الصحيحين ما يفيد معناه فالعدول عنه لغيره ممنوع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1